



اتفاقية تعاون بين
جامعة البعث - حمص
ومديرية الاوقاف - حمص



المقدمة:

الفريق الأول : جامعة البعث يمثلها الأستاذ الدكتور بسام ابراهيم رئيس الجامعة .

الفريق الثاني: مديرية اوقاف حمص يمثلها الاستاذ عصام المصري، مدير أوقاف حمص .

بناءً على الرغبة المتبادلة بين الفريقين لتعميق علاقات التعاون بينهما وتبادل الخبرات والمعلومات في جميع المجالات المشتركة وانطلاقاً من المبادئ والقيم الإنسانية التي يعمل من اجلها الفريقان للنهوض بالمستوى الفكري والاجتماعي والانساني نحو الأفضل في ظل الظروف الراهنة وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية في الجمهورية العربية السورية على اختلاف أنواعها، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى : تعتبر مقدمة هذا الاتفاق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية : العمل المشترك :

- ١ . يتبادل الفريقان الوثائق والمعلومات التي تخدم الفئات المستفيدة لدى كل من الفريقين.
- ٢ . يعمل الفريقان على اقامة المؤتمرات والندوات و ورشات العمل والنشاطات التشاركية ذات الاهتمام المشترك بما يتوافق مع الانظمة والقوانين.
- ٣ . يتبادل الفريقان الدعوات للمشاركة في الانشطة والفعاليات ذات الاهتمام المشترك والتي تعقد لدى كل طرف.
- ٤ . يتعاون الفريقان على اقامة فعاليات ونشاطات اجتماعية وثقافية ذات طابع نوعي وارشادي هادف.
- ٥ . يتعاون الفريقان في برامج بناء القدرات والمهارات والدورات الترموية والتدريبية للفئات المستفيدة لدى كل من الفريقين.
- ٦ . المشاركة في إعداد كوادر متخصصة لتحقيق وتنفيذ الخطط المدروسة وحسب الاختصاصات المتوفرة لدى الفريقين.

المادة الثالثة : الشروط المالية :

يتفق الفريقان بالمراسلات الرسمية على تكاليف ونفقات الانشطة المختلفة لكل نشاط وفعالية على حدة .



المادة الرابعة : حل الخلافات:

يتم حل أي خلاف قد ينشأ بين الفريقين عن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ودياً، بالمفاوضات والمشاورات والحوارات المباشرة دون اللجوء الى طرف ثالث.

المادة الخامسة: أحكام عامة:

١. أبرمت هذه الاتفاقية لتعزيز وتطوير التعاون بين الفريقين ولا تشكل اتفاقية ملزمة على الفريقين و أي مادة من هذه الاتفاقية لن تفسر أو تنفذ بطريقة تخلق حقوقاً قانونية أو التزامات على أي من الفريقين.
٢. تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تصديقها من الجهات المعنية عليها و وفقاً للأنظمة المرعية لدى الفريقين، وتجدد تلقائياً بعد اتمام عملية التقييم من الفريقين قبل انتهاء الصلاحية بستة أشهر.
٣. يتفق الفريقان على برامج تنفيذية دورية لتطبيق البنود المختلفة في هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ.
٤. يمكن لكلا الفريقين أن يعدل أو يغير أو يضيف أي بند أو مادة إلى مواد هذه الاتفاقية بالموافقة المشتركة، عن طريق المراسلات او الاجتماعات الرسمية وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز التنفيذ بعد التصديق حسب البند الثاني من هذه المادة، وتصبح جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.
٥. يسمي كل فريق منسقاً من طرفه لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

حرر في ٢٠١٨ / ٥ / ٢٠

رئيس جامعة البعث

الاستاذ الدكتور بسام ابراهيم



مدير اوقاف حمص

الاستاذ عصام المصري

